براءة الاختراع أداة لتطوير الاقتصاد الوطني

The patent as a tool for the development of the national economy

جليلة بن عياد*

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/24 تاريخ القبول: 2022/05/13 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تعد الاختراعات سمة العصر ومحور تقدمه وسر نجاح ورخاء الدول، وتعد براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية الاختراع ومالكه. فبراءة الاختراع هي السند الذي بواسطته يتمتع صاحبها بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية، ومنع الغير من الاعتداء عليها. وبما أن براءة الاختراع هي الحافز الأساسي للتطور والتقدم الصناعي، كما أنها تعكس درجة تقدم ورقي الدول، لذلك حرصت جميعها بشكل عام على وضع قوانين لحماية الاختراعات بغية تنشيط القطاع الصناعي والاقتصادي لأجل تنمية الاقتصاد الوطني. لهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان كيف يساهم الاختراع في نمو وتقوية الاقتصاد الوطني، حيث تبين لنا أن التقدم الوطني مرهون بتوفر نظام حمائي قوي يضمن لرأس المال المناخ الملائم المشجع على الاستثمار في الاختراع، ذلك أن الحماية هي الأساس الذي يضمن البيئة التي تستقطب المستثمرين وتجذب التكنولوجيا. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، إذ يمكن لبراءة الاختراع أن تساعد المؤسسات الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك بالأخذ بمختلف أنظمة الحماية لبراءات الاختراع التي تساعد في تشجيع الاختراع على مستواها، إذ باتت من أساسيات المؤسسة، ولاسيّما مع ظهور اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا الرقمية.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، براءة اختراع، اقتصاد، تقليد.

تصنيف JEL : O34

---

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Inventions are the feature of the era and the axis of its progress and the secret of the success and prosperity of countries and the patent is the best way to protect the invention and its owner. A patent is the document by which its owner enjoys a set of moral and material rights, and prevents others from infringing on it. Since the patent is the main catalyst for industrial development and progress, as it reflects the degree of progress and advancement of countries, all of them were generally keen to put in place laws to protect inventions in order to revitalize the industrial and economic sector for the development of the national economy. That is why this research paper came to show how invention contributes to the growth and strengthening of the national economy, as it turns out that national progress is dependent on the availability of a strong protectionist system that ensures for capital the appropriate climate that encourages investment in invention, because protection is the basis that guarantees the environment that attracts investors and attracts technology.

The study reached a set of results and recommendations, as the patent can help economic institutions to advance the national economy by introducing various patent protection systems that help encourage invention at its level, as it has become one of the foundations of the institution, especially with the emergence of the knowledge economy and digital technology.

Keywords: Intellectual property, Patented, Economy, Imitation.

JEL Classification Codes:O34

مقدمة:

تُعد براءة الاختراع إحدى أهم حقوق الملكية الصناعية التي تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية، لتقر بأهمية الابتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى المزيد من الإبداع والتفكير بما يخدم البشرية ويسهل الحياة في جميع المجالات.

تُعد حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءات الاختراع بصفة خاصة من بين الحقوق الحساسة، نظرا لارتباطها بمنجزات الفكر والإبداع الإنساني، وقد وضعت كافة التشريعات الدولية أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها.

ويعد النظام القانوني لحماية الاختراعات من الأسس الهامة للتنمية الصناعية وتطوير السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا لارتباط الاختراعات ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي، على اعتبار أن العالم لم يدخل عالم الصناعة إلا بعد اكتشاف أشياء جديدة، التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلات، ومن ثم احتلت الصناعة بكل أنواعها مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأصبح التنافس كبيرا بين دول العالم أجمع.

فالتغيرات والتحولات التي شهدها العالم جعلت من حقوق المخترعين محل اهتمام رجال القانون والاقتصاد، والتي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراعات وأصحابها، وذلك بسن قوانين داخلية ترسم الإطار الواجب اتباعه من أجل الحصول على البراءة، والتي تمثل السند القانوني للملكية.

فنتيجة ظهور ظروف ومؤشرات جديدة تساعد من أجل تغيير الوضع الاقتصادي الحالي بعيدا عن قطاع المحروقات، فكان لابد من التفكير في إيجاد آليات لإنعاش الاقتصاد الوطني بعيدا عن التصورات التقليدية، ذلك أن مكتسبات براءات الاختراع أصبحت تنافس عوائد النفط، فهي المكون الأساسي للاقتصاد الجديد، لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم براءة الاختراع في تطوير الاقتصاد الوطني؟**

في ضوء هذه الإشكالية يمكن أن نشتق الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الشروط القانونية التي حددها الأمر 07/03 لحماية براءة الاختراع؟ هل لتقليد براءة الاختراع تأثير على النمو الاقتصادي؟

يمكن صياغة فرضيات الدراسة وفقا لمكانة براءة الاختراع في دعم اقتصاديات الدول حسب الفرضيات المرفقة:

_ الحصول على براءة الاختراع أساس الحماية القانونية.

_ التقليد يعد خنقا للابتكار ويضعف الاقتصاد الوطني.

_ براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية لارتباطها بالتطور التكنولوجي.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لبراءة الاختراع باعتبارها عنصرا محوريا في اقتصاديات السوق الحديث، وسمة هامة من سمات التقدم الاقتصادي، ذلك أنه أصبح من أولويات الدول اليوم الحرص الدائم على توفير المناخ المناسب للقيام بالاختراع، وهذا كله لخوض مجال المنافسة، ذلك أن المؤسسات اليوم تستثمر في المخترعين حتى تحقق النجاح بما يسمح لها بالصمود والبقاء في الأسواق الوطنية والدولية.

أُعتُمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتحديد شروط الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية، أما من خلال المنهج التحليلي سنقوم بتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع لتبيان الدور الفعال للإطار القانوني في إضفاء قيمة لبراءة الاختراع، لأجل تحقيق هدفها المتمثل في التنمية الاقتصادية.

وعليه، وللإلمام بجوانب البحث قُسّم الموضوع إلى محورين رئيسين: سنتناول في المحور الأول شروط الحصول على براءة الاختراع مع تحديد أنواعه، بينما سنتطرق في المحور الثاني إلى حماية الاختراع من الاعتداء (الحماية الجزائية) وآثار تقليد الاختراع على الاقتصاد الوطني.

الدراسات سابقة:

_ دراسة لبختي ابراهيم ودويس محمد الطيب (2006) تحت عنوان براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية، حيث حاول الباحثان دراسة وضعية براءات الاختراع في الوطن العربي، لكونها تمثل مؤشرا مُهما لقياس أعمال البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي على مستوى المؤسسات الصناعية، وكذا الهياكل العلمية (جامعات، مراكز بحث، مخابر...)، ويمكن استعمال براءة الاختراع كذلك كمؤشر للمقارنة بين المؤسسات الصناعية والدول في آن واحد (بختي و دويس، 2006).

_ دراسة لونوغي نبيل (2020) تحت عنوان نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها، حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة التركيز على براءة الاختراع وما تسهمه في توفير الحماية لظاهرة التنمية الاقتصادية وما تحله من مشاكل وعقبات تواجه التنمية الاقتصادية (ونوغي، نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها، 2020).

_ دراسة لزواوي رابح (2021) تحت عنوان علاقة حقوق براءة الاختراع بالتنمية الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية، فالدراسة تناولت الدور البارز لبراءة الاختراع عبر التاريخ في دفع التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي، وتحقيق أهم المقومات التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية، ذلك أن الحماية القوية لبراءة الاختراع في أي دولة ما، سواء المتقدمة أم النامية، ستشجع على القضاء على كثير من المشاكل، وحل العديد من المعضلات التي تواجه التنمية، وتوفر الجهد والمال والوقت، وتحقق اكتفاءً شاملاً، ولاسيّما في مجال الغذاء، والزراعة، والدواء (زواوي، 2021).

أولا. شروط منح براءة الاختراع ومضمونها

لقد أصبح الاهتمام بحقوق براءة الاختراع ضرورة ملحة تدعو إليها جميع القوانين الداخلية والدولية على حد سواء، فقد أضحت الاختراعات تشكل عنصرا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، لذلك فجميع الدول اليوم تسارع الزمن من أجل سن التشريعات المنظمة لحقوق براءة الاختراع، باعتبارها أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي.

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، كونها مرتبطة بالتطور الصناعي، وقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة فأورد لها قانونا خاصا محددا شروط الاختراع وصوره.

1. الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع

إن مجرد توصل المخترع لإنجاز فكري لا يمنح له الحق في احتكار استغلاله، وإنما يثبت له هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، الأمر الذي يثبت أهمية هذه الأخيرة، إذ تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، لذلك لابد من توافر جملة من الشروط حددها القانون حتى يتم استصدار براءة اختراع.

1.1.الشروط الموضوعية

تُعد الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلا للبراءة، فهذه الشروط تخص الاختراع بحد ذاته، وتتطابق مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI وكذا الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري (ونوغي، 2019، ص 32).

أ _ أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة.

والمراد بهذا الشرط ليس تكرار شرط الاختراع، فكل اختراع استحدث يعتبر جديدا، ولكن المقصود أن يكون هذا الابتكار الذي استحدث جديدا لم يكن معروفا من قبل، بل يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف به (السنهوري، 1998، ص 556).

وتفقد الاختراعات شرط الجدة بوصولها للجمهور (جامع، 2018، ص 113) قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بشأنها، فليس المهم أن يكون الجمهور قد اطلع على الاختراع فعلا، وإنما يكفي مجرد معرفته بمضمونه، ما دام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الاختراع، وعليه فالمعيار هو قدرة رجل المهنة أو الحرفة على نقل الاختراع، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتمكن هذا الأخير من نقل الاختراع والاطلاع على سره فإن هذا الاختراع يعد جديدا (chavanne & Burst, 1998, p 48)

وعليه يلزم أن يكون الاختراع جديدا حتى يستفيد من الحماية القانونية، من خلال منح مالكه شهادة البراءة.

ب _ عدم البديهية والخطوة الابتكارية

نصت على هذا الشرط المادة 5 من الأمر 07/03 بنصها "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية" وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي قدمه معهد ميلانو، إذ يحدد معنى الابتكار بقوله "تكون موضوعا لبراءة الاختراع، الاختراعات التي لا تعتبر نتيجة واضحة لما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي". (دزيري، 2016، ص 31)

يفترض شرط الابتكار أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ.

فإذا كان شرط السرية يتعلق بمسلك المخترع نفسه ومسلك خلفه، فإن شرط النشاط الابتكاري يتعلق بموضوع الاختراع ذاته إذا كان جديدا أم لا، فمعيار النشاط الابتكاري معيار حاسم في تحديد جدة الاختراع.

فيجب أن يتضمن الاختراع فكرة أصيلة تستند إلى نظرية علمية، فالمهم الجانب العلمي للابتكار وهو تحقيق التقدم بالمعنى الواسع للكلمة، فقد يكون تقدما في مبدأ الفن الصناعي، أو في تخطي عقبات أو صعوبات صناعية، أو تحقيق فوائد اقتصادية.

ج _ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

نصت على هذا الشرط المادة 6 من الأمر 07/03 "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

فالمقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عمليا وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالا صناعيا (الصباحين، 2009، ص 43).

فالاختراع يجب أن يكون صناعيا في محله واستعماله ونتائجه، فإذا كان القانون قد منح المخترع الحماية وحق الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة محددة، فيجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال والتطبيق الصناعي وإلا كان دون محل (بلقاسم، 2008، ص87).

د _ مشروعية الاختراع

جاء في نص المادة 2/8 من الأمر 07/03 "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي".... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

أي أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدارا لتلك القيم، وأنه متى أعطيت

البراءة فعلا لأحد أفرادها فإنها تكون باطلة، وأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية.

2.1.الشروط الشكلية

ما يثبت هذه الحماية هو حصول صاحب الاختراع، بعد تقديم طلب أمام الجهات المختصة، على وثيقة تعرف ببراءة الاختراع تثبت لصاحبها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة (مطماطي، 2019، ص 243).

ويقصد بها الإجراءات الادارية الشكلية التي يجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع، وهذه الاجراءات والشروط الشكلية تأتي بعد توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة من أجل التمتع بحماية القانون للاختراع.

أ _ أصحاب الحق بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

على كل مخترع استوفى اختراعه الشروط الموضوعية المحددة قانونا بموجب الأمر 07/03 أن يقدم طلبا كتابيا صريحا إلى الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لأجل الحصول على براءة، وهو ما نصت عليه المادة 20 /1من الأمر 07/03 "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

ويتم إيداع الطلب مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر، سواء أكان أجنبيا أم جزائريا، أو أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذا كان الموكل مقيما خارج الجزائر، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر 07/03.

ومن خلال الجدول التالي نلاحظ عدد الاختراعات المودعة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال الخمس سنوات الأخيرة من 2017 إلى 2021 من مخترعين مقيمين أو من مخترعين غير مقيمين.

الجدول رقم 1: الاختراعات المودعة من المخترعين المقيمين والمخترعين غير المقيمين أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

سنة الإيداع	المخترعون المقيمون	المخترعون غير المقيمين
2017	149	592
2018	173	489
2019	108	522
2020	163	546
2021	272	565
المجموع	865	2714

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مارس 2022

ب _ محتوى الطلب

حسب المادة 2/20 من الأمر 07/03 يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

_ استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

_ وثائق إثبات الرسومات المحددة.

كما يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها، والتطبيقات التي سبق بيانها، ويجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية.

بالاضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الطلب المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ومن الوثائق التي يجب على المودع أن يتضمنها ملفه وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع (فاضلي، 2013، ص 75-76).

ج _ فحص الإيداع

بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة، تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه، وفي هذا الشأن فقد أخذ المشرع الجزائري

بنظام عدم الفحص السابق، وهذا ما يستخلص من نص المادة 27 بنصها "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة".

د _ الإصدار والنشر:

حسب المادة 31 من الأمر 07/03 تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع".

كما تحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الاختراع وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسجل خاص يطلق عليه سجل البراءات، يتم تسجيل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة ومرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي، اسم ولقب صاحبها، تاريخ الطلب والتسليم، وكل العمليات الواجب قيدها.

إن براءة الاختراع هي رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته، وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه، والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال، والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال (ونوغي، نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها، 2020، ص 183)

2. صور الاختراع محل البراءة

للاختراع عدة صور، وهذا ما يستنتج من نص المادة 2/3 من الأمر 07/03 "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ". وسنوضح فيما يلي كلا الصورتين:

أ _ منتج صناعي جديد:

أي أن يؤدي الاختراع إلى شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء، بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد، فيتميز في تركيبه أو شكله أو في خصائصه (سماوي، 2008، ص 96).

وإذا منحت البراءة عن هذا الاختراع فلا يجوز لأي شخص إنتاجه ولو بطريقة أخرى، وإن كان هذا لا يمنع ابتكار اختراعات أخرى تقوم بذات المهمة ومنح براءات عنها (حسن، 2016، ص 276- 277).

فلا يُعد اختراعا لمنتجات جديدة مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين منتجات معينة، ولا يستحق منح براءة اختراع بشأنه إلا إذا أدى استبدال العنصر القديم بالعنصر الجديد إلى نتائج صناعية غير عادية. (بن عياد، 2013، ص 52)

ب _ طريقة صناعية جديدة:

لما كان اختراع الطرق الصناعية الجديدة هو من أهم أسباب تطور الصناعة، لذلك قرر المشرع حماية ابتكار الطرق الصناعية تشجيعا للابتكار في هذا المجال من نواحي التقدم الصناعي، ويطلق على البراءة التي تمنح عن اختراع طريقة صناعية جديدة "براءة الطريقة" (عباس،1967، ص 57).

في هذه الحالة يتعلق الاختراع بطريقة صناعية مستحدثة كيمائية أو ميكانيكية أو كهربائية تسمح بالحصول على منتجات معروفة، وتكون الوسيلة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته، بحيث يكون لأي شخص أن يستغل وسائل أخرى للوصول إلى نفس النتيجة، مثال ذلك ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو التبريد أو طريقة ملء الساعة بمجرد حركة اليد، وهذا النوع من البراءات هو الأكثر عددا وهو من أهم أسباب تطور الصناعة (الوالي، 1983، ص 38-39).

يترتب على منح براءة اختراع عن الطريقة الصناعية الجديدة، منح حق احتكار الاستغلال لهذه الطريقة أو الوسيلة لصنع المنتجات أو النتائج الصناعية دون أن يمنع ذلك من صنع طرق أو وسائل أخرى لإنتاج نفس المادة أو النتيجة، ولكن لا يجوز استغلال نفس الطريقة في إنتاج مواد أخرى إلا بموافقة صاحب براءة الطريقة، كاستغلال طريقة لتقطير الماء في تقطير العطور، فيعد استغلال هذه الطريقة اعتداءً على صاحب البراءة، أي تقليدا لطريقة جديدة (بن عياد، 2013، ص 54).

ثانيا. وجود الاختراع بالمؤسسة أداة لتنمية الاقتصاد الوطني

تظهر أهمية براءات الاختراع في المجال التكنولوجي باعتبارها مكسبا خاصا للمؤسسات الاقتصادية بغرض تطوير نشاطها والرفع من وتيرة الإنتاج بهدف تنويع الاقتصاد الوطني والابتعاد عن التبعية لقطاع المحروقات.

1. طرق اللجوء للاختراع

يعرف النشاط الاقتصادي في العقود الأخيرة تطورا كبيرا نتيجة الاختراعات العلمية الحديثة التي يتم التوصل إلى تحقيقها في مختلف ميادين النشاط الإنساني، والتي سمحت بزيادة الإنتاج كما ونوعا، والذي أدى بدوره إلى اتساع التبادل التجاري الدولي في إطار العولمة الاقتصادية، والذي سمح بتحسين الإطار المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم داخل المجتمع. (مرمون، القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري، 2021، ص 390)

1.1.اختراع الخدمة

وهو الاختراع الذي يحققه العامل نتيجة لالتزاماته بموجب عقد عمل مع شخص آخر، أو قيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق الاختراعات، أي أن طبيعة عقد العمل تفرض على العامل البحث والعمل والابتكار للوصول إلى اختراعات جديدة.

وعليه قد يقوم صاحب العمل بالتعاقد مع غيره للتوصل لاختراعات، سواء أكانت هذه الاختراعات محددة أم غير محددة، فالهدف من إبرام العقد تحقيق اختراعات، أي أن يقوم العامل بالبحث وإجراء التجارب للتوصل إلى الاختراعات، فإذا توصل إليها تثبت لصاحب العمل جميع الحقوق المالية الناتجة عنها.

يعد هذا الحكم مبررا كون العامل مكلفا من قبل صاحب العمل بالكشف عن اختراع، وإذا توصل العامل إلى اختراع فقد أوفى بالتزامه الناشئ عن عقد العمل، هذا الحكم تفرضه أيضا طبيعة العمل في مثل هذه العقود التي تبرمها الشركات الكبرى مع العاملين فيها، ويرتكز دور العامل فيها على البحث والكشف للتوصل إلى اختراعات مقابل أجر يتفق عليه في عقد العمل (القرشي، 2015، ص 182).

الاختراع يؤدي إلى تفعيل البحث والتطوير واستخدام تقنيات متطورة إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء أكانت وطنية أم أجنبية في إطار الاستثمار وتنميته، ونجد في الواقع أن هناك مؤسسات قائمة بذاتها مهمتها التوصل للاختراعات وتنميتها لفائدة دولة أو جهة ما، ما يشجع عمال المؤسسة الواحدة على الدخول والإبداع في مجال الاختراع، وهذا إذا ما توافرت الظروف الملائمة والبيئة المشجعة على ذلك. (ونوغي، 2019، ص 54).

2.1.الرخصة التعاقدية

يعد عقد الترخيص من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات، لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذلك، مقابل أن يحتفظ بحقه في الملكية في احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل، فنظرا للدور الذي يؤديه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المجال الاقتصادي، فقد عمدت جميع الدول بما فيها الجزائر إلى تنظيم أحكامه.

يقصد بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق".

التراخيص التعاقدية هي التراخيص التي يعطيها المرخص "مالك حق التصرف" بحق الملكية الفكرية إلى المرخص له، أي يكون بإبرام عقد الترخيص من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراءات عقد الترخيص.

عقد الترخيص له أهمية كبرى لمن يرغب في الحصول على التكنولوجيا، وبالذات الدول النامية، حيث تستطيع من خلاله الوصول إلى تكنولوجيا جديدة والاستفادة منها.

يأتي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على ثلاث صور، وهي:

أ ــ الترخيص الوحيد: يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له باستغلال البراءة في منطقة معينة ويحتفظ لنفسه بحق استغلالها دون أن يكون له الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين، وهو ما يسمى بالحصرية النسبية (الوالي، 1983، ص 47).

ب ــ الترخيص الاستئثاري: وهو الترخيص الذي يمتنع فيه على صاحب البراءة استغلالها، وليس له السماح للغير بذلك (الهيجاء، 2015، ص 213).

ج ــ الترخيص العادي: هذا النوع من الترخيص يعود بمنفعة كبيرة على المرخص، حيث يضمن له انتشار منتجاته في مناطق مختلفة مما يكسبه تغطية أمثل للسوق، ومن ثم رواج أحسن لمنتجاته.

تقوم فكرة الترخيص العادي على تمتع المرخص بحق منح تراخيص استغلال براءة الاختراع لعدد غير محدد من المرخص لهم، مع بقاء حقه في استغلال البراءة ذاتها في نفس الإقليم (سماوي، 2008، ص 302- 303).

2. أهمية حماية الاختراع من الاعتداء وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول

يتمتع صاحب البراءة بحماية جنائية تقوم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه المخولة له قانونا، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أفعال الاعتداء على حقوق صاحب البراءة (جامع، 2018، ص 124).

1.2. الحماية الجزائية للاختراع

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الوارد ذكرها في الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد نص عليها في المادة 62 "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

أ _ جريمة التقليد:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد المعاقب عليه هو التقليد الذي فيه اعتداء على حقوق تتمتع بحماية القانون، مما يعنى صنع شيء أو استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءة الاختراع، ويعد تعديا على حقوق صاحب البراءة، هذا ويترتب على القيام بأفعال الاعتداء تحقق المسؤولية المدنية بجانب المسؤولية الجزائية، والقاعدة القانونية المقررة في هذا المجال تقتضي بأن العبرة في التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف (صلاح، 2007، ص 150)

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد بموجب الأمر 07/03 واكتفى في نص المادة 61 بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد.

فالأفعال التي يعتبرها القانون الجزائري تقليدا للبراءة تتمثل في:

- **إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فإنه يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه:** يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ومن ثم لا يفترض أن يكون المنتج قد استعمل، ويكوّن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع (قراش و عكروم، 2021، ص 536).

- **إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع فإنه يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه:** يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب براءة الاختراع باستعمال طريقة الصنع، وعليه يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج نفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط أن تكون الطريقة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة، ما دام أن البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج.

وبناءً على ذلك لا يُعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستعمال صادر من صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص جبري منح له بناء على طلبه وبموافقة مكتب البراءات، أو المتنازل إليه بجزء من البراءة طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب مع ما تم التنازل عنه من الاختراع (قراش و عكروم، 2021، ص 533).

ب_ الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد:

نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية في المادة 62 من الأمر 07/03 "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"، وهذه الجرائم تكمل الجرائم الأصلية لتقليد براءة الاختراع، والهدف من إدراج هذه الجرائم في مجال التقليد هو حماية براءة الاختراع من جميع الاعتداءات مهما كانت طبيعتها، لأجل ذلك أوجب المشرع الجزائري عقاب كل من أخفى وباع وعرض للبيع أو أدخلها إلى التراب الجزائري.

- **جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:**

يقصد به تقديم المنتجات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها، وتحثهم على شرائها، وبذلك فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد العرض حتى ولو لم يتم البيع فعلا، كما لا تهم وسيلة العرض أو مكان

العرض، سواء في متجر أو في محل عام، وسواء أكان عرض المنتجات المقلدة أمام الجمهور مباشرة أو عرضها عن طريق كتالوجات أو نشرات أو عينات، كما تقوم هذه الجريمة سواء أكان القائم بالبيع أو العارض له تاجرا أم غير تاجر، فبيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع تشكل أفعالا يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة (صلاح، 2007، ص 82)

- **جريمة إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة:**

يتجسد الركن المادي في هذه الجنحة في أن يكون محل الإخفاء منتوجا مقلدا لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع، ويعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية، وتعد هذه الجريمة كمثال تطبيقي لجنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 38 من قانون العقوبات، لاشتراكهما في محل الإخفاء، والذي هو متحصل من فعل التجريم، وتفترض هذه الجريمة في الشخص المخفي أن لا يكون نفسه المقلد، بل قد يكون من الغير وهو بمثابة شريك للجاني (موسى، 2018، ص 242).

- **جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:**

تتمثل هذه الجريمة في حالة قيام الشخص بإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني، سواء تم الإدخال بطرق مشروعة كالاستيراد، أو غير مشروعة كالتهريب (مرمون، 2013، ص 169).

ويقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة سبق وأن منحت عنها براءة اختراع تم تسجيلها بهذه الدولة، كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة، وبذلك تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم عند قيام هذا الاعتداء حتى ولو كانت هذه البضائع والمنتجات لا تُعد مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية (مطماطي، 2019، ص 248).

من الواضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل إدخال أشياء مقلدة للوطن دون تحديد الغرض من ذلك، واعتبرها جريمة تعدي على حقوق مالك براءة الاختراع المحمية قانونا، سواء أكان الغرض منها للاستعمال الشخصي أم الصناعي أم التجاري (السعيد، 2016، ص 108).

2.2. تأثير تقليد الاختراع على اقتصاديات الدول

إن براءة الاختراع أخذت الحصة الكبيرة في التحكم في التنمية، من خلال نظم الحماية والعناصر الأخرى المرتبطة بها، كالزراعة والفلاحة والصناعات الدوائية والعلاجية والتوسعة والإصلاح، وكل

المنشآت والعمليات التي تُعد عنصرا من عناصرها، فالمشاكل والعوائق التي أصبحت تصادف وتلاقي دول العالم أجمع، من زيادة السكان ونقص الموارد واحتكار البعض لمنتجات ومواد ومعارف تدخل في مسار التنمية والتطور، وهذا ما يلزم الدول على دراسة الانعكاسات والآثار التي يرتبها تقليد براءة الاختراع على الاقتصاد الوطني.

فالاختراع يقود إلى التجديد والتطوير المستمر، مما يساعد المؤسسات على مواكبة التغيرات والتطورات، فالاختراع يعمل على دعم التنمية الاقتصادية من خلال إيجاد حلول للمشاكل التقنية، وهذا ما يقلل من التكاليف والجهد والوقت، هذه الأمور تعد من أهم المتطلبات التي تحتاجها التنمية الاقتصادية، فالعالم اليوم تغير، ذلك أن المنافسة اليوم أصبحت مبنية على الاختراع، فمتى امتلكت المؤسسة والدولة اختراعات ساعدها ذلك على التطور والبقاء والتنافس في السوق، نظرا لأن معيار قياس تقدم الدول اليوم هو بعدد براءات الاختراع المودعة لا بما تملكه من احتياطي البترول والغاز وغيرها من الطاقات الأحفورية.

لذلك فإن ظاهرة التقليد تتسبب سنويا بإحداث خسائر فادحة للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الآفة تمثل عائقا في وجه كل محاولات التنمية الاقتصادية (زيد، 2020، ص 1132).

إن التقليد يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية "رسوم جمركية وغيرها" كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، إضافة إلى ذلك في حال وجود مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك سيغرم الدول خسائر فيما يتعلق بالضرائب"على الدخل، على ممارسة المهنة..."زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث العمل غير المعلنة (شرابي و فروج، 2008، ص 230).

إن تصنيع المنتجات المقلدة يتم في الخفاء داخل ورشات غير مرخص لها قانونا، لا يدفع أصحابها الضرائب ولا الرسوم ولا الاشتراكات الاجتماعية، وعليه فإن الدولة لا تستفيد من أي مساهمة من هذه الصناعة، بل تضطر إلى تخصيص أموال معتبرة لقمعها مثل مصاريف التحقيقات والمتابعات (زيد، 2020، ص 1132).

من جهة أخرى يعد التقليد سببا في امتناع البنوك العالمية عن منح قروض للاقتصاد الوطني، فلا يمكن لتلك المؤسسات أن تثق من وجهة نظر مالية في دولة لا تراعى فيها حماية حقوق الملكية الفكرية، كما تمتنع المؤسسات الأجنبية الاستثمار في دولة لا تبدي جدية في قمع ظاهرة التقليد، إذ تخشى هذه المؤسسات التعرض إلى منافسة غير مشروعة شديدة (زيد، 2020، ص 1132).

فمن أهم الآثار تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بلد يُعد مصدرا للتقليد، ومن ثم خسارة أموال واستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة من ناحية الإيرادات الضريبية أو النمو الاقتصادي أو المعرفة الأجنبية في المجال التكنولوجي أو مجال إدارة الأعمال.

هذا إضافة إلى انخفاض صادرات هذه الدول لاقتران منتجاتها بالتقليد، كما أن المنتجات الأصلية والمنتجة في هذه الدول قد تلاقي رفضا بالأسواق الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات.

فانتشار جريمة التقليد يساهم في تنامي الإجرام، ذلك أن هذه الجريمة تشجع المنظمات الإجرامية على زيادة نشاطاتها، حيث يُعد التقليد نظاما فعالا لتبييض الأموال، فهذا النوع من النشاط ينجر عنه اختلالا في توازن الأسواق وتعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية، كما يؤدي بمستويات البطالة والحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع (شرابي و فروج، 2008، ص 230).

لهذا فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن الحماية الأكثر فعالية وجدية، والمتمثلة في الحماية الجزائية، وذلك للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحق الاستئثاري، والذي خوله القانون لصاحب البراءة، ويُعد الوجه الأساسي للحماية الجزائية هو دعوى التقليد، والتي جاءت حماية لحقوق المخترع (ونوغي، نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها، 2020، ص 187)

خاتمة:

تعد براءات الاختراع عنصرا استراتيجيا من عناصر النمو الاقتصادي وعاملا حاسما في تحديد القدرة التنافسية للمؤسسات وحجمها ونموها، لذلك يتوجب على كل دولة تسعى نحو التقدم الصناعي أن تبذل كل ما لديها من جهود وإمكانات لتشجيع المبدعين والمبتكرين على الاختراع، ذلك أن البراءة تشكل حتى في البلدان المتقدمة صناعيا الحافز الأساسي للتطور الصناعي، فتطور الدول اليوم يقوم على تفعيل الموارد البشرية.

فالمؤسسات مهما كانت طبيعتها صغيرة ومتوسطة تعد الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية لأغلب دول العالم، لذا لابد من تشجيع وتنمية المؤسسات، لما لها من أهمية في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن قطاع المحروقات.

وبهذا نخلص لأهم النتائج، وهي:

_ التطور الاقتصادي مرتبط بتطور الاختراعات العلمية.

_ أثبت واقع الحال أن براءة الاختراع قدمت وتقدم حلولا علمية وعملية من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.

_ براءة الاختراع وسيلة لتقدم ونمو الدول المتقدمة.

_ حماية حقوق براءة الاختراع قانونا يوفر لا محالة حماية للاقتصاد الوطني.

ولكي تتحقق الأهداف المرجوة من منح البراءة في دعم تنمية الاقتصاد الوطني نقترح ما يلي:

_ توفير حماية أكثر فعالية لبراءات الاختراع عن طريق التشديد في العقوبات لأجل حماية المخترع والاقتصاد الوطني.

_ تكوين مختصين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، لمحاربة التقليد، لما له من آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني.

_ التحسيس ونشر الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة، مع التنبيه بمخاطر التقليد.

_ تكثيف الرقابة من خلال نشر أعوان رقابة مختصين للتقليل من تقليد براءات الاختراعات.

قائمة المراجع

1. إدريس فاضلي. (2013). *الملكية الصناعية في القانون الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. جليلة بن عياد. (2013). اختراعات العمال في إطار علاقة العمل. جامعة الجزائر 1، الجزائر.
3. حفيظة دزيري. (2016). *حقوق الملكية الصناعية " أثر ظاهرة التقليد على المستهلك*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
4. خالد يحي الصباحين. (2009). *شرط الجدة " السرية" في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والاردني والاتفاقيات الدولية*. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. رأفت أبو الهيجاء. (2015). *القانون وبراءات الاختراع*. الاردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.
6. راوية مطماطي. (2019). انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع" جريمة التقليد". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، *2* (2).
7. ريم سعود سماوي. (2008). *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية*. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. زياد بن احمد القرشي. (2015). اختراعات العاملين" دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الالماني". *مجلة جامعة الملك عبد العزيز" الاقتصاد والادارة"*، *29* (1).
9. زين الدين صلاح. (2007). *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. سلوى جميل أحمد حسن. (2016). *الحماية الجنائية للملكية الفكرية*. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع

11. شريفة قراش، و عادل عكروم. (2021). الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 6* (3).
12. شعبان السعيد. (2016). النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري. *رسالة ماجستير* . جامعة باتنة 1، الجزائر.
13. صمهان مفيدة أيت بلقاسم. (2008). براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل رهانات وتحديات العولمة. *مجلة الفكر البرلماني* (21).
14. عبد الرزاق السنهوري. (1998). *الوسيط في شرح القانون المدني* (الإصدار 3). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
15. عبد العزيز شرابي، و محمد أمين فروج. (2008). ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة. *مجلة الاقتصاد والمجتمع* (5).
16. فتحي بن زيد. (2020). جريمة تقليد المنتجات، أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 5* (2).
17. محمد حسني عباس. (1967). *التشريع الصناعي*. مصر: دار النهضة العربية.
18. محمود ابراهيم الوالي. (1983). *حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19. مليكة جامع. (2018). الحماية القانونية لبراءة الاختراع. *مجلة القانون والعلوم السياسية ، 4* (2).
20. موسى مرمون. (2021). القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري. *مجلة العلوم الانسانية ، 32* (2).
21. موسى مرمون. (2013). ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري. *شهادة دكتوراه* . جامعة قسنطينة 1، الجزائر.
22. ناصر موسى. (2018). جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري. *مجلة الدراسات القانونية ، 4* (1).
23. نبيل ونوغي. (2019). شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. *المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، 3* (1).
24. نبيل ونوغي. (2020). نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها. *حوليات جامعة الجزائر 1 ، 34* (1).
25. Albert chavanne ،jean- jacques Burst .(1998) .*Droit de la propriete industrielle* .Paris: Dalloz delta.